الى سماء بمعنى ان اسم الشكلية ممو رجل طابع ونقل في جمع الجوامع المطلق الدال
على الماهية بلا قيد فان معتبر القرافي ان المطلق والنكرة سواء وهكذا
قال ابن الاثير وابن الحاجب وعند السبكي ان اللفظ في المطلق والنكرة واحد
والفرق بينهما بالاعتبار فان اعتبر في اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد
سمي مطلقا واسم الجنس وان اعتبر دلالته على الماهية مع قيد الوحدة
الشائعة سمي نكرة قال السبكي وعلى الفرق بينهما اسلوب المحققين والاصوليين
والفقهاء حيث اختلفوا فيمن قال لامرأته ان كان في حملك ذكر فانت طالق فكان ذكرين
فقيل لا تطلق نظرا للتنكير المشعر بالتوحيد وقيل تطلق حملا على الجنس
والاسم الموضوع للاعم الشامل بين التخصيص والتعميم بادخال الاطلاق
تخصيص وزيادة بعد الاوصاف في الشيء الواحد تعميم وما عبر به
بهذه الاعتبارات هو ما عند اهل الاصول واما الفقهاء فيعبرون في المراد
قوله في الحكم والقيد النظير للعرف والحكم والقيد مبتدأ ومعطوف عليه وخبر
مقدر والمعنى ان الحكم والقيد يفهم مما على العرف ويختلفان باختلافه
وذكر في الشريعة بسبيله باب الايمان قوله فان صح ما جرى البيت به
وان صح ان ثبت جريان العرف بذلك فالحكم بما يقتضيه الذي العرف حال كونه
نا[illegible] الصحيح وغيره وهو المعاش والغالب واعط لكل واحد منهما اي احكم
فيه بما اقتضاه العرف وحكمه اي صحيحه واخرج فخالفته مما اقتضى العرف صحته
ما هو بصحته ولم يمثل له الناظم لكثرته ولكونه اصلا كالانكحة والبيوع ونحوها
ومما اقتضى العرف برده وان الناس انما يفعلونه على وجه ما يسر ما حكم بفساده
ومثل له الناظم بالجعل والحرث اي المزارعة وبيع ثمر الحوائج المستاع وقد

برا

براصلاح بعض تلك الانواع دون بعض والمغارسة والتمثيل في الذي اشار بقوله
فيما يسر بالجعل والحرث مثلا وبيع ثمار بعض انواع جعل الثمار وغرابه
يفر اسر بالربع معطوف على بيع نحوه العالم وما اقتضاه العرف ومنعه
تارة صحيحا وتارة فاسدا فاحكم فيه بالوجه الغالب فيه والغ النادر ومثل
الناظم لنادر وجهيه وهو ما الغالب فاسد بالدرهم وبيع النشبا والقراض
والشركة والتمثيل اشار بقوله والغالب احبطه الدرهم والنشبا قراضا وشركة
كذا الشبه وكان العرف فيه جرى في ما العرف فيه الفساد وما الغالب فيه الصلاح
ان الدول لا يقع الا ما يسر والشاذ الغالب فساده وقد يقع صحيحا وفي نوازل
الزهراء المعيار في جواب ابن لب ان الجاري في معاملة اهل تونس على وله
يبيع على [illegible] و[illegible] انهم في [illegible] ان الدر الحكم مع ذلك
المنفعة وتقضون ان الشهود لا يشهدون على هذا فيتسعون بعروض لا للاشهاد
عليه ثم يردونها الى [illegible] ويبطلون الوثائق او الدراهم قال وهذا السلف
جر نفعا بلا خلاف [illegible] في الجاهلية قال [illegible] الربا [illegible] سلعة اخلاس
الاول [illegible] بالعين والعرض [illegible] فذم هذا الاد [illegible] ولا قوة الا بالله
وقوله [illegible] ونحو ذكر ان العرف فيه ومنعه
تارة صحيحا وتارة فاسدا يحكم فيه على الوجه الغالب ذكر هنا ان شهادة
العرف انما تكمل باليمين بمعنى ان القول قول من شهد له العرف لكن بيمينه لما
تقرر انه كالشاهد الواحد على المشهور [illegible] كالشاهد [illegible] باليمين وان الحكم
بما اقتضاه الوجه الغالب لا بد فيه واليمين ايضا لاحتمال انه وقع على الوجه
النادر فقوله صحيحا بتنازع فيه ناظرا ومفاد او صار عطفا على صحيحا